

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 1995 يتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، وخاصة الفصل 63 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار.

تونس في 23 فيفري 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي